رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم من اعتمر متمتعا ولم يسع جاهلا

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل قطع امرته وهو متمتع بالحج جاهلا. ولم يتم ولم يتم السعي فماذا يفعل الواجب عليه الاتمام. فان كان قد لبس الثياب تتجرد حالا من الثياب - 00:00:00

التي لبستها وتلبس ثياب الاحرام. الازار وجد حالا. وتبادر الى اداء السعي. وهل يجب عليك اعادة الطواف موضع خلاف على القول هل يجب الموالاة بين الضوء والسعي او لا يجب؟ الأمر انه لا شيء عليك حتى لو قيل - 00:00:20

لانك معذور للجهل في هذه المسألة فما دمت طفت لكنك تركت السعي ورفضك للاحرام لا يؤثر ولا يضر ولا زلت محرما وما وقعت فيه من محظورات جهلا او نسيانا ويعفى عنك - 00:00:40

تلبس الاحرام مباشرة وتطوف وتسعى ثم تقصر. اذا كنت تريد الحج ثم تتحايل وان كنت لا تريد الحج فالسنة في حقك الحلق. السنة في حقك الحلق نعم - 00:01:00